

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٣

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات
عن السنة المالية ١٩٨١/٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات عن السنة
المالية ١٩٨١/١٩٨٠ بمبلغ ٥٩٠٠٠٥٤ جنيا (خمسمائة وتسعون ألفا وأربعة وخمسون
جنيا) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية بالباب الثاني نفقات جارية وتحويلات جارية
عن السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٠ بمبلغ ٥٩٠٠٠٥٤ جنيا (خمسمائة وتسعون ألفا وأربعة
وخمسون جنيا) .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات
الجارية - عن السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٠ بمبلغ ٥٩٠٠٠٥٤ جنيا (خمسمائة وتسعون ألفا
وأربعة وخمسون جنيا) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٣ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك